

مبالغة في التشبيح عليهم بانهم بلغوا الغاية في الاعراض  
عن رهم وان منع تدعون لا يرامه ويرمذا يظهر لبعض اعيانهم  
في قوله لوقال وتدعون الذي الجناس وبقيت اجوبة  
اخرى ليست بذلك فلذات كرها وفي قوله وقد ابي اخرة  
التذييل وهو ان يوقى بعد تمام الكلام بحمل تشتمل على  
معناه تحري مجرى العلة لتوكيد ما قبلها وتحققه كقوله تعالى  
وهل يجازي الا الكفور بعد ذلك جزئيا هم معاكفوا  
وقول التابعة اي الرجال المهذب بعد ولست بمستف  
الي اخرة **تشبيه** ثاني سيميك ذكر استعارته بليفة  
يحتاج الي معرفة في هذه القصيدة فلا يباس  
بالاشارة الي بعض شئ مما يتعلق بها وحدها  
انها مجاز يتضمن تشبيه ما قفي به مما وضع له  
ففي مجاز لغوي لا يرا لفظ السجمل في غير ما وضع له  
لعلاقة المشابهة ومن ثم احتاجت لتقريبه كرايت  
اسد ابي عبيد ثم ما قصد استنساخ طرف الاستعارة  
والاستعار منه فيه اما داخل فيهما كاستعارة الطيران  
للعدو ويجمع ان في كل قطع المسافة او الاستعارة  
الاسد للشجاع ان الشجاعة عارضة للاسد وهي  
باعتبار طرفها والى مع اقسام كثيرة باعتبار ان كلا  
اما عقلي واما حسي اللفظ المشعار ان كان جسم  
ولو ناول كالم اشرف بوق صيف سميت اصلية او فعلا  
او مشتقانه بان يقصد به المعنى القايم بالذات  
او حرفا تتبعية لان الاستعارة تعتمد على التشبيه المقترن

لكون

لكون المشبه موصوفا بوجه الشبه او مشاركا للتشبيه به  
فيه وانما يصلح للموصوفية الحقايق اي الامور الثابتة  
دون معاني الافعال ونحوها ومثلي لم تقترن بما يلازم  
احد طرفيها سميت مطلقة او بما يلازم الاستعارة له فجزء  
او بما يلازم الاستعارة منه فترشحة وهي الابع لان تشبي  
الاستعارة على تناسيب التشبيه وادعاء ان الاستعارة  
له نفس الاستعارة منه لا شئ يبيته وما كان وجه الشبه  
فيه منتزعا من عدة امور تسمى استعارة تمثيلية كما  
يقال للمتردد في امر ابي اراك تقدم رجلا وتوخر اخري  
وتجي من اقسامها الاستعارة بالكناية والاستعارة  
التخييلية وهما عند صاحب التخليص معنويان غير  
داخليين في تعريف المجاز فاذا اضمحل التشبيه في النفس  
ولم يصرح بشئ من اركانه سوى المشبه ودل على ذلك  
التشبيه بذكر شئ من خواص ذلك المشبه به سمي  
ذلك التشبيه المضمحل استعارة بالكناية واثبت تلك  
الخاصة استعارة تخيلية لانه يجيل ان المشبه من  
جنس المشبه به اما المضمحل عند الجرح قبل بالنطوق  
وقبل بالمعزوم وقيل له الاختصاص والتعصر خلافا  
لمن عرف وهو تخصيص امر باخر بطريق مخصوص ويجوز  
عنه ايضا بان اثنان الحكم المذكور ونقيه مما سواه  
ويقسم الي قسمين الموصوف على الصفة وعكسه وكل  
اما حقيقي واما مجازي فالحقيقي نحو ما زيد الا كانت  
اي لاصفة له غير ذلك وهو كالمحال لتقدير ان يكون

Copyrighting University